موريس الجميل

درس قانون

شركات الضمان

على ضوء السياسة الاقتصادية المتبعة في لبنان

١٩٥٥

مطبعة خليفة ـ بيروت

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

من المؤلف نفسه

فى السلسلة : تقويم لبنان
تصاميم وبرامج

ظهر : الجزء الاول : التصميم الشامل للمياه اللبنانية
التصميم الشامل للمياه اللبنانية : « مياه بيروت »
(مشروع البير نقاش)

الجزء الثالث : نخبة من تصميم التجارة « المركز الدائم للعلاقات التجارية الدولية »

الجزء الخامس : نخبة من تصميم النقد والاعتماد والتسليف « الجمهور والمصارف »

الجزء السادس : نخبة من تصميم المواصلات والنقليات :
ا ـ النفق بيروت ـ البقاع
ب ـ التجهيز المصمم لنهر بيروت
ج ـ حل مشكلة النقل بالاشتراك فى المدن .

الجزء السابع : نخبة من تصميم العنصر البشري .
مبادىء وجود توازن بين الامكانيات البشرية ومقتضيات البلاد الاقتصادية

الجزء الثامن : نخبة من اعادة تنظيم الادارة :
ا ـ كما تكونون يولى عليكم
والناس على دين ملوكهم
ب ـ ترتيب الدولة
تعديل اساسي للحكومة
ج ـ فن المنصب الاداري .

الجزء التاسع : نخبة من تضامن الشرق العربي الاقتصادي
الجهة الشرقية الغربية بواسطة لبنان الجنوبي
« الشبكة المصممة الخليج الفارسي ـ البحر الابيض المتوسط : طريق ـ سكة حديد ـ انابيب ـ مياه ـ غاز طبيعي ـ بترول ـ لبنان ـ سوريا ـ الاردن ـ المملكة السعودية » .

سيظهر : الجزء الثاني : تصميم الانتاج
ا ـ الزراعة ـ ٢ ـ الصناعة
الجزء الثالث : تصميم التجارة .
الجزء الرابع : تصميم السياحة والاصطياف والتجميل .
الجزء الخامس : تصميم النقد والاعتماد والتسليف
الجزء السادس : تصميم المواصلات والنقليات
الجزء السابع : تصميم العنصر البشري .
الجزء الثامن : اعادة تنظيم الادارة (نتيجة التصاميم فى مختلف حقول النشاط الوطني)
الجزء التاسع : تصميم لتضامن اقتصادي فى الشرق العربي .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

لحضرة رئيس واعضاء لجنة مجلس النواب المالية المحترمين

لقد لفت نظرنا عند قراءة مشروع تعديل قانون شركات التأمين الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٥ نص المادة ٢٣ منه الذي يفهم منه الزام وزيري المالية والاقتصاد الوطني وجوب اجبار شركات التأمين على ابقاء وتشغيل فى لبنان قسم من الاحتياطي الحسابي فيما يختص بالفرع الاول من المادة الثانية ومن الاقساط المستوفاة عن السنة السابقة عن الفروع الاخرى .

ان هذا النص يتعارض مع فكرة ومقصد وزير المالية الذي لم يود ان يكون هناك الزام بتشغيل هذه الاموال فى لبنان ، بل قصد ، كما عرض ذلك على مجلس الوزراء ، تخويل وزيري المالية والاقتصاد الوطني ، امكانية الزام الشركات لتشغيل هذه الاموال ، عندما تكون الظروف ملائمة لهذا التشغيل ، ان كان من جهة الحدود التكنية فى حقل التأمين او من جهة الظروف المالية والاقتصادية فى البلاد . ومع وضع منهاج مدروس لذلك وبعد اخذ موافقة اللجنة الاستشارية للتأمين .

كما ان هذا النص يتعارض مع المبادىء الجوهرية المتمشى عليها الا وهي :

١) مبدا حرية انتقال الرساميل السائد فى لبنان .

٢) مبدا عدم وضع القيود على هذه الرساميل نظرا لعدم وجود الامكانيات والشروط الملائمة فى الوقت الحاضر لهذا التشغيل .

فاذا كان يمكن لشركات التأمين تخصيص راسمالها بحرية فانها لا تملك هذه الحرية فيما يختص بتشغيل الاحتياطي الا وفقا للشروط وبالابواب المفندة والمفصلة تحت عنوان : « الشروط الاساسية لامكانية تشغيل الشركات اموالها فى لبنان » (صفحة من هذا الكتيب) لكي توقي المتعاقدين معها من الطوارىء الخطرة

لكل ذلك راينا ان نلفت نظر لجنتكم المحترمة الى النص الذي ظهرت به المادة ٢٣ والذي لا يوفي ابدا بالغاية ويتعارض مع المبادىء ، حتى يصار الى اعادة النطاق الحقيقي للمعنى المراد ، وبالنتيجة لتعديل النص موضوع النقد ليفي بالمعنى المقصود وهو تخويل وزيري المالية والاقتصاد الوطني بالزام الشركات على تشغيل اموالها فى لبنان عندما تسمح الظروف الاقتصادية والمالية والشروط التكنية بذلك وليس كما يفهم من هذا النص الزامهما لاجبار الشركات على هذا التشغيل فى جميع الاحوال كانت هناك ام لم تكن الشروط التكنية مستوفاة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Documentation & Research

درس قانون شركات الضمان التي تعمل في لبنان على ضوء السياسة الاقتصادية المتبعة في لبنان

(مذكرة مقدمة الى معالي وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٥)

اولا ـ نظرة على مبادىء السياسة الاقتصادية اللبنانية

من التعمق بدرس السياسة الاقتصادية فى لبنان يتبين انها تعتنق المبادىء التالية ، تلك المبادىء التي خلقتها العوامل الطبيعية والتاريخية وكرستها امكانيات لبنان الاقتصادية :

١) مبدأ الحرية التـامة :

فلبنان نظرا لموقعه الجغرافي ، ولصفة الوساطة المتحلى بها فى العالم ، وللدور التاريخي الذي لعبه ، اردناه ان يكون مركزا تجاريا عالميا ، فاسس اقتصاده على الحرية التامة فى جميع الحقول ، حرية التـعامل التجاري ، حرية التشريع المالي ، حرية القطع والصيرفة مما يؤدي الى حرية انتقال الاموال **دون اي قيد او شرط**

٢) مبدأ اجتذاب المؤسسات والرساميل الاجنبية :

وعلى اساس هذه الحرية وهذا الرائد (اي جعل لبنان مركزا تجاريا عالميا) تعاونت السلطات اللبنانية على اجتذاب الرساميل الاجنبية للعمل فى لبنان وعلى اجتذاب المؤسسات الاجنبية نفسها لكي يكون لها مراكز رئيسية فيه للتوصل الى النتائج الحتمية التالية :

الف ـ نتائج اجتذاب الرساميل الاجنبية

١) تسهيل تمويل المشاريع اللبنانية العديدة واستثمار امكانيات واستعدادات لبنان التي خصته بها الطبيعة .

٢) جعـل بيروت عاصمة مالية ، من عواصم التمويل فى العالم ، على غرار سويسرا ، نظرا لحرية النقد، وحرية انتقال الرساميل من والى لبنان .

وقد ابتدات نتائج هذا الهدف تظهر فى الاونة الاخيرة اذ ان بيروت اصبحت حقيقة عاصمة مالية والبرهان الراهن على ذلك هو تعدد المصارف بصورة متزايدة فيه،خصوصا المصارف ذات الرساميل الاجنبية

باء ـ نتائج اجتذاب المراكز الرئيسية للمؤسسات الاجنبية :

ونظرا للحرية الاقتصادية والمالية ، يمكننا ان نامل باجتذاب اكبر عدد من المؤسسات الاجنبية ، لوضع مراكزها الرئيسية الاقليمية فى بيروت ، وذلك يعود على لبنان بالنتائج التالية :

١) تشغيل عدد كبير من الشبـان اللبنانيين المتعلمين ، والكثير منهم عاطل عن العمل ، وبذلك القضاء على البطالة والهجرة . مع العلم ان خطر البطالة هو ببطالة المتعلمين فقط .

٢) ايجاد مستهلكين اجانب فى لبنان يغنون عن تصدير بعض المنتوجات لكونهم يستهلكون محليا، وهذا هو المبدأ المعروف « بالتصدير المحلي »

٣) ايجاد حركة تجارية اقليمية وعالمية .

وقد اقرت السلطات مبدأ ثالثا لا بد منه وهو مكمل للمبدأين الاولين وهو المحافظة على النشـــاط اللبناني والكيان اللبناني .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

ثانيا ـ درس قانون شركات التامين على ضوء هذه المبادىء

ولما كانت ارادة الشارع هي بان تنسجم القوانين التي ينصها مع المبادىء الاقتصادية الوطنية .

فلندرس ، بعد ان القينا نظرة على المبادىء المتمشية عليها السياسة الاقتصادية فى لبنان اذا كان هناك انسجام بين قانون شركات التامين وبين هذه المبادىء الاقتصادية .

اولا ـ مبدأ المعاملة بالمثل فيما يختص بالشركات الاجنبية

اتخذ قانون شركات الضمان شرطا اساسيا لعمل الشركات الاجنبية فى لبنان وهو « مبدأ المعاملة بالمثل » .

فهل يتفق هذا المبدأ مع المبادىء الاقتصادية التي درسناها اعلاه والتي فرضتها على لبنان اوضاعه الطبيعية

الف ـ مبدأ المعاملة بالمثل والحرية الاقتصادية :

انه لمن الطبيعي ان يتناقض هذا المبدأ مع الحرية الاقتصادية الشاملة .

فربما بلاد اجبرتها ظروفها الاقتصادية والسياسية المختلفة عن ظروف بلادنا (لا تعتنق الحرية الاقتصادية مثلا) بأن تمنع الشركات الاجنبية من العمل ضمن اراضيها .

فهل نحن ، بلاد الحرية ، نمنع لهذا السبب فقط الشركات التي تنتمي لهذه البلاد من العمل فى اراضينا رغم ان مصلحتنا تقضي بأن نكون نحن «صلة الوصل» بين الشرق والغرب محور الصناعات والمرتكز الاساسي لها ؟

فمبدأ المعاملة بالمثل يجب ان يكون سلاحا وليس موجبا .

سلاح لا نستعمله لنقول « علي وعلى اعدائي يا رب » .

مصلحتنا فوق العاطفة والمنطق اذ ان العاطفة والمنطق لا يتمشيان احيانا كثيرة مع الواقع .

باء ـ مبدأ المعاملة بالمثل واجتذاب الرساميل والمؤسسات الاجنبية :

رائدنا اجتذاب الرساميل والمؤسسات الاجنبية

وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يناقض هذا الرائد.

فعلى كم من شركة اجنبية نحكم بالابتعاد عنا لان البلاد التي تنتمي اليها اجبرتها سياستها الاقتصادية بأن تمنع الشركات الاجنبية من العمل ضمن اراضيها ؟

فلا ضرنا اذا سمحت او لم تسمح بلاد للشركات الاجنبية حتى للشركات اللبنانية بنوع خاص ، من العمل عندها ، طالما ان مصلحتنا تقضي بأن نفتش عن هذه الرساميل مهما كانت نزعتها لكي نجتذبها للعمل فى بلادنا .

اميركا جمدت وضايقت الاموال السويسرية للضغط على سويسرا للبوح لها بأسماء النازيين الذين يحفظون اموالا عندها .

فهل منعت سويسرا الاموال الاميركية من الانتقال والتجول ؟

كلا لان مصلحتها لا تقضي بذلك .

التوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Documentation & Research

جيم ـ مبدأ المعاملة بالمثل وحماية المواطنين :

من النظرة الاولى يتبين ان مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ منطقي وضع لحماية المواطنين اذ لا يعقل منح امتيازات لمن لا يمنح امتيازات فى بلاده للبنانيين .

ولكن النتيجة ـ مع الاسف ـ لم تف بالغاية المتوخاة بل جاءت معاكسة .

وذلك نظرا للتفاوت والتناقض احيانا بين السياسة والظروف الاقتصادية المتعلقة بالبلدان المختلفة .

١ ـ فيما يختص بالضمانة على الشركات الاجنبية

ـ ما هو هدف الضمانة ؟ هدف الضمانة التي تطلب من شركات التامين ، هو العمل بقدر الامكان على حماية المواطنين وتقديم كفالة لهم محفوظة فى صندوقهم ، يمكن حجزها فى حال توقف الشركة عن القيام بموجباتها ان كان تجاه الحكومة او تجاه الافراد .

ويجب ان تحسب هذه الضمانة اذا ، وفقا لاتساع حقل العمل فى البلاد التي تفرض فيها ، وحسب الظروف الاقتصادية فى هذه البلاد .

والبلاد التي تعفي الشركات الاجنبية من وضع اية ضمانة نقدية او مصرفية ، تحمي مواطنيها بأخذ احتياطات وقيود اخرى تكفل فيها عدم امكانية تهرب الشركة من موجباتها .

اما نحن فاننا نجبر الشركات اللبنانية نفسها على دفع ضمانة نقدية ونتركها غير مكبلة من النواحي الاخرى .

فلا يمكننا اذن بصورة من الصور **ان نعفي** شركة اجنبية من الضمانة اذ نكون قد اخطانا الهدف الذي من اجله وضعت هذه الضمانة وقصرنا بحماية المواطنين افرادا وحكومة .

وكيف نعامل الشركات التي تنتمي **الى** بلاد تعفي هي الشركات الاجنبية من هذه الضمانة (وتضع عليها قيودا فى حقول اخرى لا تمت بصلة ظاهرية لشركات الضمان اشد وطأة من هذه الضمانة) ؟

٢ ـ عدم حماية المواطنين بتفضيل الشركات الاجنبية على اللبنانية

وبتطبيق هذا المبدأ تكون الشركات الاجنبية التي تنتمي الى بلاد تعفي الشركات اللبنانية من الضمانة مفضلة على الشركات اللبنانية نفسها .

وتكون مفضلة ايضا الشركات التي تنتمي الى بلاد توجب ابقاء معدل مرتفع من اموالها فى البلاد .

ففي كلتي الحالتين نكون مجبرين على اعفاء الشركات التابعة لهذه البلدان ، او من الضمانة او من ابقاء معدل من اموالها فى بلادنا .

دال ـ مبدأ المعاملة بالمثل وصعوبة التطبيق :

يدرس كل بلد قيمة الضمانة التي يفرضها على الشركات التي تعمل فى اراضيه ، وجميع التدابير الاخرى التي يتخذها حيال هذه الشركات وفقا لسياسته وظروفه الاقتصادية ، مع اعتبار التسهيلات او الموجبات التي يمنحها او يضعها على عاتق هذه الشركات .

فولاية نيويورك تفرض ٤٥٠ الف دولار كضمانة تدفعها الشركات الاجنبية عن فرع الضمان على

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الحياة ، وما يماثلها عن الفروع الاخرى ، وهذه الضمانة ليست بمثابة ضريبة جزرية او قيد او صعوبة ، بل وضعت لحماية الواطنين فقط اذ ان التعويضات في عملية واحدة في هذه الولاية يمكن ان تبلغ هذه القيمة .

وهذه الضمانة بالنسبة للموجبات الموضوعة على الشركات الاميركية هي تدبير تعويضي Mesure compensatoire

وليس جزري Mesure discriminatoire اى لتوازي الموجبات الاخرى التى تخضع لها الشركات الاميركية نفسها والتي لايمكن ان توضع على عاتق الشركات الاجنبية .

فلا يمكننا ان نفرض ضمانة على هذا المعدل ضاربين عرض الحائط بالموجبات والتسهيلات الاخرى المتعلقة بهذا الحقل ، والتي تؤلف جزءا لايتجزا مع هذه الضمانة او مع اى تدبير آخر متخذ حيال هذه الشركات ، مع اعتبار اوضاعنا وسياستنا الاقتصادية وامكانياتنا في حقل العمل وقوانيننا المختصة بالتسهيلات والقيود تختلف تمام الاختلاف عن سياسة واوضاع وامكانيات وقوانين تلك البلاد .

واكثر البلدان تفرض كفالة مصرفية او اوراق‌مالية ، فكيف نعدل هذه الكفالة ، مع العلم ان الكفالة المصرفية او الاوراق المالية مهما كانت قيمتها اخف بكثير على واضعها من الكفالة النقدية ولا يمكننا ان نفرض كفالة مصرفية على بعض الشركات بينما غيرها تدفع كفالة نقدية ، واما الاوراق المالية فلم تبدا حركة انشائها بعد في لبنان .

ثانيا ـ سياسة توظيف الاموال .

رائدنا الاقتصادى ، ابقاء وتشغيل **اكبر** قسم من اموال الشركات في بلادنا .

ولتحقيق هذا الرائد ، فرض **القانون** الجديد على الشركات ابقاء معدل من اموالها في لبنان .

ولكن مهما كانت القوانين صارمة **ومجبرة** لتوظيف هذه الاموال فانها تجد طريقا للهرب اذا كانت الشروط والفوائد غير ملائمة لهذا التوظيف ، واذا لن تتمكن الاموال وحدها من الهرب فعندئذ تهرب المؤسسة صاحبة هذه الاموال بكاملها .

وهناك مبدا اقتصادي معروف : **لا قانون يمكنه محاربة القوانين الطبيعية .**

القانون الطبيعي القائل : بالعرض والطلب تحدد الاسعار ، لايزعزعه قانون وضعه انسان مهما كان صارما فهتلر كان يحكم بالاعدام على من يتلاعب بالاسعار ابان الحرب .

واولبيان لابيو Ulpien le Pieux كان يرمي الحيوانات من لايبيع ويشترى بالاسعار الموضوعة منه .

ولكن لاهتلر ولا اولبيان Ulpien وصلا الى نتيجة ، اذ ان الاسعار بقيت ترتفع وفقا للقواعد الطبيعية والاقتصادية .

فابقاء الرساميل وتوظيفها في لبنان ليس منوطا بفرض يوجبه القانون ، ولكن بايجاد الشروط المغرية والثقة التامة التي تجعل راس المال يختار لبنان ويتوظف بملء ارادته فيه .

فقبل ان نفرض قيودا للابقاء ، يجب ان نفتح مجالات للجلب ، ومتى عرفت الرساميل ان القوانين الموضوعة لقيدها لا تتفق مع مصلحتها ، فلا تاتي .

فالراسمال لايقبل القيود . وقد هربت الاموال من تركيا لوجود قيود عليها . فاضطرت اخيرا هذه

Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

البلاد ، بلاد الحدود المقفولة ، والقيود الضيقة على اعتناق مبدا الحرية للرساميل الاجنبية التي رفعت عنها كل نير ، دون اى قول بالمعاملة بالمثل .

فهل يمكن للبنان ، بلد الحرية ، معاكسة القوانين الطبيعية ؟

من هذا الدرس الاجمالي ، يتبين ان المفاعيل والنتائج جاءت معاكسة لمصلحة من اراد الشارع ان يحافظ عليه : المواطن اللبناني .

وغير متفقة مع المبادىء الاقتصادية الاساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية فى لبنان .

فبناء على كل ماتقدم ، وحرصا على المصلحة اللبنانية اساس كل قانون ومرتكز كل سياسة اقتصادية يقتضي اجراء التعديلات التالية :

١) فيما يختص بالمبادىء الاساسية .

الف ـ عدم تطبيق مبدا المعاملة بالمثل مطلقا لانه يعود على البلاد بالاضرار ولكن منح الحكومة السلطة التامة لفرض القيود على الشركة الاجنبية ـ عندما تسمح بذلك المصلحة اللبنانية والسياسية الاقتصادية اللبنانية ـ وذلك بمجابهة البلدان التي تفرض بنوع خاص على اللبنانيين شروط عدائية .

باء ـ درس قيمة الضمانة الواجب دفعها من قبل الشركات الاجنبية والمعدل الواجب ابقاؤه فى لبنان من قبل جميع الشركات اجنبية ولبنانية ، وفقا لسياستنا الاقتصادية والمالية واتساع حقل العمل عندنا دون اي تمييز بين الشركات اللبنانية والاجنبية ، على ان يسمح على ان تكون الضمانة نقدية ، مصرفية او اوراق مالية مصرح بها من وزارة الاقتصاد الوطني ، اسوة بجميع البلدان الراقية .

واي فرق بين الضمانة النقدية وبين الضمانة المعطاة بموجب كفالة من مصرف مقبول من الحكومة ؟

جيم ـ عدم وضع القيود المجبرة على الاموال ، بل ايجاد شروط توظيف ملائمة ومغرية ، اذ متى وجدت الشروط المغرية فلا لزوم للاجبار .

على ان يكون هذا التوظيف مدروسا وفقا لقواعد تكنية ، من قبل وزير الاقتصاد الوطني ومن لجنة من الاختصاصيين وبناء على اقتراح لجنة الضمان الاستشارية المنصوص عليها فى القانون .

اما اذا رات اللجنة الفنية ، بعد الدرس ، لزوما للقيود ، فعلى الاتتجاوز هذه القيود ، فيما يتعلق بفرع التامين على الحياة مثلا ، ٢٥ بالمائة من مجموع الاحتياطي الحسابي فى السنوات الاولى (يرجع تقدير عدد هذه السنوات الى اللجنة الاستشارية) . وبشرط ان تمنح هذه الشركات لقاء توظيفها الاموال اعفاءات وامتيازات تشجيعية وفقا لسياسة السلطات فى لبنان التي اعفت الشركات الاجنبية من ضريبة الدخل ست سنوات وانزلت الى حد بسيط جدا رسوم انشاء هذه الشركات .

٢) فيما يختص بالتعديلات الاخرى التفصيلية

١ ـ المادة ٤ فقرة ٢ : اعادة تسجيل الشركات المسجلة حاليا عبء ثقيل على شركات التامين لا يمكن فرضه على شركات اجرت جميع موجباتها وفقا للقوانين التي كانت سارية عند انشائها .

فيجب ان يكتفي باتمام الموجبات الاضافية التي يفرضها القانون الجديد دون اعادة التسجيل

٢ ـ المادة ٥ ـ ج : تقديم نسخة عن قوانين البلاد الاصلية وترجمتها الى العربية يصبح بدون مبرر عند عدم تطبيق مبدا المعاملة بالمثل .

توثيق الأبحاث
Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

وعلى كل : يجب ان يكتفي بشهادة عن النقاط التي تحتاج لتطبيقها من القانون الاجنبي لتفادى الصعوبات التالية :

١) هناك قوانين للتأمين فى بعض البلدان ضخمة جدا ، كقوانين ولاية نيويورك مثلا .

٢) يمكن ان يسجل عدة شركات تابعة لبلد واحدة ، فما حاجتنا لجميع هذه النسخ من قانون واحد؟

٣) يقتضي عندئذ خلق دائرة مختصة لتفسير القوانين الاجنبية .

٣ ـ المادة ٧ : فيما يختص بالشركات اللبنانية يمكن ابقاء موافقة الوزير على حالها اما فيما يختص بالشركات الاجنبية ، فعندما تجري تعديلات وفقا لقوانين بلادها ، فيجب ان يسري مفعول هذا التعديل الا اذا رفض بقرار لاحق من وزير الاقتصاد الوطني ، وهذا الرفض لايمكن ان يكون معللا الا بمخالفة القوانين المتعلقة بالانتظام العام .

٤ ـ المادة ١٠ : تحديد عدد الموظفين الاجانب :

السياسة الاقتصادية التي توصل الى تشغيل اليد العاملة اللبنانية ليست سياسة تحديد الموظفين الاجانب ، بل سياسة الحرية اذ يجب ان ننظر بعيدا للمستقبل وليس ضمن نطاق ضيق وللحاضر فقط :

آ) اذا تركت حرية توظيف الاجانب للشركات ، فلا يمكن لهذه الشركات من تلقاء نفسها بأن تزيد الموظفين الاجانب عن الضرورة القصوى لها اذ ان تكاليف هؤلاء الموظفين باهظة بالنسبة للموظفين اللبنانيين

ونكون بلغنا الغاية دون اتباع سياسة التحديد.

ب) عدم تحديد عدد الموظفين الاجانب يجذب الينا المراكز الرئيسية الاقليمية للشركات التي هي بحاجة الى عدد كبير من الاختصاصيين المفقودين عندنا . ومتى جاءتنا هذه الشركات فلا نعود بحاجة الى التحديد ، اذ لايعود لدينا شبان كافون لتموين هذه الشركات بالموظفين .

ج) الاختصاصيون الاجانب يؤلفون زمرة من المصطافين ومن السواح الدائمين اللذين يستهلكون محليا فنطبق سياسة التصدير المحلي Exportation surplace

فى كل الاحوال واذا كان لا بد من التحديد فعلى ان يكون هذا التحديد للشركات التي لها فرع فقط فى لبنان وليس التي لها مراكز رئيسة اقليمية فيه . وعلى ان يتفاوت عدد الموظفين الاجانب حسب اهمية الشركة واتساع اعمالها ووفقا لتقدير اللجنة الاستشارية بخصوص كل شركة على حدة .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

درس لتعديل قانون شركات الضمان التي تعمل في لبنان

(مذكرة مرفوعة الى وزارة العدلية بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٥ ومعطوفة على المذكرة تاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٥)

تبين من المناقشات التي جرت في وزارة الاقتصاد الوطني حول الموضوع المذكور في الهامش ، بأن راي هذه الوزارة بخصوص تعديل قانون شركات الضمان يرتكز على النقاط التي نوردها ادناه ، بعد درسها درسا وافرا اساسه السياسة الاقتصادية اللبنانية والمصلحة الاقتصادية اللبنانية ،

فتتبين لنا من هذا الدرس النتائج العملية التي نحصل عليها باجراء التعديلات وفقا لراي الدائرة المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني .

الشرط الاول : ايداع ضمانة مالية او مصرفية

ان المنطق الذي جعل وزارة الاقتصاد تصر على وضع هذا الشرط هو التالي :

ان قيم الاوراق المالية قابلة للتغير من وقت الى آخر مما يؤدي الى نقصان الضمانة في بعض الاحيان فتصبح اقل من خمسين الف ليرة ، وذلك يتطلب من الدوائر المختصة اجراء تصحيحات دورية وفقا لتخمين قيم الاوراق المالية المودعة .

فان هذا المنطق لم يبن على المبادىء المالية الصحيحة ، بل على اراحة الموظفين من هذا العمل المضني باجبارهم على التحري بصورة دورية لدى البورصة عن قيم الاوراق المالية لوضع جداول بالمقبولة منها .

وبذلك تكون الادارة قد تركت جانبا جميع المبادىء المتمشية عليها بلدان العالم لتحقيق فكرة محض ادارية لا تتفق مع المصلحة اللبنانية .

وبذلك نتوصل الى النتائج التالية :

١) ارتفاع اسعار كلفة الضمان :

ان الضمانة المالية او المصرفية تؤدي الى تجميد قيمة هذه الضمانة او دفع الفوائد عن مثل هذه القيمة الى المصرف الضامن ، مما يوجب على الشركة رفع اسعار الضمان .

بينما الضمانة بالاوراق المالية لا توفر فقط هذه الفائدة ، بل انها تسمح للشركة بالوقت نفسه استثمار هذه الاوراق التي تحفظ الانصبة الملازمة لها حتى في حال تجميدها .

٢) فقدان امكانية توجيه الشركات لتوظيف الاموال بالمشاريع الوطنية الكبرى :

ان قبول الضمانة بالاوراق المالية يمكن منظم الجداول الدورية للاوراق المقبولة من توجيه الشركات لتوظيف اموالها ، بشراء اسهم تعود لمشاريع وطنية كبرى ، وذلك بوضع هذه الاسهم من جملة الاسهم المقبولة فتصبح الشركة الاجنبية او الوطنية مجبرة للتفتيش عن الاسهم الوطنية التي يمكنها وضعها لتغطية الضمانة وبالوقت نفسه تدر عليها ارباحا لا يستهان بها .

فبعدم قبول الاوراق المالية نكون عمليا قد عاكسنا تشجيع توظيف الاموال في لبنان مكررين دائما ان الاموال لا توظف حيث تجبر على التوظيف ، بل حيث تجد شروطا مغرية للتوظيف .

Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

٣) مخالفة مبدأ الحرية المتمشية عليه السياسة الاقتصادية في لبنان .

ان لبنان يعتنق مبدأ الحرية التامة في جميع الحقول الاقتصادية والمالية لاجتذاب المؤسسات الاجنبية اليه ، فبوضع هذه القيود نكون عمليا قد خالفنا هذا المبدأ ووضعنا عثرة في سبيل اجتذاب هذه المؤسسات التي نحن بحاجة اليها .

نقبل بكل هذه النتائج الوخيمة لنخفف عن وزارة المالية عبء تنظيم جداول دورية بالاوراق المالية المقبولة ، متناسين بأن واجب وزارة المالية في ايامنا هذه يتعدى وضع الضرائب وتحصيل الرسوم كما كان في القرن الحادي عشر . واجب وزارة المالية اليوم هو تحقيق سياسة مالية كبرى اداة للرضاء الاقتصادي والطمأنينة المالية .

هذا اذا كان هناك اراحة حقيقية . اما عمليا فوزارة المالية مجبرة على تنظيم هذه الجداول والتحري عن اسعار البورصة كان هناك او لم يكن ضمانة .

انه ليس من المعقول بأن نضرب عرض الحائط بالمبادىء الاساسية المقدسة التي تتمشى عليها السياسة الاقتصادية في لبنان ، لنتعلق بقضية ادارية ووهمية ، هي رفاهية الموظفين، قضية لا يمكن بشكل من الاشكال بحثها او الالمام بها عند وجود المصلحة العامة .

الشرط الثاني : اجبار الشركات على توظيف مجموع الاحتياطي الحسابي في لبنان .

ان هذا الشرط هو اخطر على المصلحة الوطنية من الاول ، اذ ان فرض هذا القيد على الاموال معناه منع الرساميل من المجيء الى لبنان .

فاذا تناسينا بأن الاموال لا تقبل القيود ، وبأن الشروط الوحيدة التي يمكن وضعها على الرساميل هي ايجاد الامكانيات الاقتصادية والمالية المغرية ، وليس فرض الشروط المكبلة والموجبة ،

اذا تناسينا كل ذلك ، نكون قد اجبرنا هذه الاموال على العمل لايجاد طريقة للهرب من هذه الاحكام المقيدة ، واذا لم تجد طريقا للهرب فالمؤسسة عندئذ تهرب برمتها .

وعلينا ان نتذكر ، بأن في لبنان اليوم شركات اجنبية قائمة نذكر منها « شركة الشرق الاوسط للانماء وتوظيف المال « مديكورب » ، همها الوحيد تسهيل توظيف الاموال في مشاريع اجنبية مختلفة ، اي بتعبير آخر تصدير الاموال اللبنانية الى الخارج .

فاذا لم نفق من نومنا عاجلا ، ونخلق الجو الملائم لتوظيف الاموال حتى تختار هي من تلقاء نفسها ، لبنان تتوظف فيه ، فلن يعد بامكاننا ارجاع هذه الاموال لا باجبارها على البقاء ولا بوضع قيود مكبلة عليها .

نعتقد ان ارادة الشارع الوحيدة المقصودة من وضع القيود على الاموال كانت انعاش لبنان اقتصاديا بتوظيف اموال اجنبية فيه .

اما والطريقة المتبعة تعطي نتائجا معاكسة للغاية المتوخاة ، فلا يمكن التخلي عن مبدأ بكامله مع نتائجه الحتمية التي تقدر بالملايين ، لنتعلق بتفاصيل زهيدة لا يمكن الا ان تكون محدودة .

ففي مصر ، حيث الاقتصاد مبني على اسس تحديدية ، يمكن توظيف ٢٥ بالمائة من الاحتياطي الحسابي بشراء سندات اجنبية لتمكين تغطية العقود الجارية بالنقد الاجنبي وذلك لتلافي خطر فرق العملة .

Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

اما فى لبنان بلد الحرية ، فهل يعقل ان نجبر ابقاء جميع الاحتياطي الحسابي ؟

ويستنتج من المناقشات التي جرت مع الادارة المختصة فى وزارة الاقتصاد الوطني بأن سبب تمسكها بهذا الشرط ، اي توظيف الاحتياطي الحسابي بكامله فى لبنان ، هو عدم طلب تعديله سوى من الشركات التي تنتمي الى بلد واحد دون غيرها .

وهل نتناسى بأن القانون لم يوضع لارضاء شركة او لمصلحة شركات ، بل انه وضع لمصلحة البلاد الاقتصادية العامة ، تلك المصلحة التي تأمر باحترام المبادىء الاساسية التي يعتنقها ويكرسها لبنان ، كان هناك او لم يكن شركات مطالبة ؟

فعلينا ان ننظر بمنظار المصلحة اللبنانية وبأن نعطي الحل على هذا الاساس فقط .

فلا يمكننا بأن نجبر التوظيف ، بل الافضل ان نشجعه بايجاد الظروف الملائمة والمغرية لذلك .

وبصورة استطرادية واذا كان لا بد من وضع شروط ، فوضع هذه الشروط بصورة منطقية ومقبولة، بعيدة عن كونها قيد مخيف لتشجيع الشركات الاجنبية تلك الينابيع للثروة الوطنية نظرا لوضعنا الخاص ، للمجيء الى لبنان .

ولهذا السبب اقترحنا بأن لا تتعدى شروط التوظيف هذه ٢٥ بالمائة للسنين الاولى ، وفيما بعد عندما يصبح الاحتياطي الحسابي ذو قيمة فعلية ، يكون هناك برنامج مدروس لزيادة المعدل الواجب توظيفه ،

وان ما تتطلبه البلاد لمصلحة البلاد ليس توظيف هذا الاحتياطي فحسب بل تدفق الادخار الاجنبي وتوظيفه فى لبنان ولا يمكننا الوصول الى هذا الهدف بوضع القيود المكبلة والشروط المحددة .

الشرط الثالث : واجب ابقاء اموال تعادل قيمتها اربعين بالمائة على الاقل من الاقساط المستوفاة فى السنة السابقة وذلك فيما يختص بضمان الحريق وضمان الحوادث .

اذا كان مبرر وضع هذا الشرط هو اجبار توظيف الاموال فى لبنان ، فان الاموال كما بينا لا توظف بالاجبار ، اذ ان الحرية تجلب الاموال بينما القيود تهربها حتما .

واما اذا كان مبرر وضع هذا الشرط هو كفالة الاشخاص المضمونين وعدم تخلف الشركة عن القيام بواجباتها ، فان هذه الكفالة موجودة حتما دون سياسة الاجبار هذه التي تضر بمصالح الشركات دون منفعة البلاد للاسباب التالية :

١) ان جميع عقود الضمان لا يمكن الا ان تكون مضمونة بدورها او ان الشركة كلها تكون مضمونة . وهذا يكفل قيام الشركة بموجباتها .

٢) ان الشركة تجمد دائما عند كل حادث ما يكفي لوفاء تعويض الحادث ، فيكون لديها فى كل ساعة ما يكفي لوفاء جميع التعويضات التي تحت التسوية وهذه كفالة اضافية .

٣) ان الشركة توظف جميع اموالها لكي لا تقع تحت خسائر ولا تزيد ارباحها من هذا التوظيف عن ٥ بالمائة فلو اجبرت على تجميد ٤٠ بالمائة من الاقساط اصبح ربحها زهيدا جدا مما لا يمكنها من الاستمرار على العمل هذا اذا لم تخسر الشركة .

وبالنتيجة نقترح قبول التعديلات على اساس الدروس المبينة اعلاه :

١) قبول الضمانة بالاوراق المالية .

٢) وضع برنامج لدروس لمعدل الاحتياطي الواجب توظيفه فى لبنان وفقا لاقدمية الشركة واهمية هذا الاحتياطي .

٣) اعتبار قيمة الضمانة من اساس الاحتياطي الحسابي .

٤) ترك الحرية للشركات بابقاء اموال الاقساط المستوفاة فيما يختص بالضمان العام .

Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الشروط الاساسية لامكانية تشغيل الشركات اموالها في لبنان

(تبعا للمذكرتين تاريخ ٢٩ شباط و٢١ نيسان ١٩٥٥)

اولا ـ فيما يتعلق بشركات تامين الحيـاة

هنالك اربعة اعتبارات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند توظيف اموال شركات التامين ، وهي حسب اهميتها (١) سلامة راسمال الشركة (٢) كفاية المدخول (٣) التنويع (٤) سهولة التحويل .

١ ـ سلامة الراسمال

يمكن ان يقال ان هدف اية شركة تامين هو دفع الطلبات المقدمة ضدها ، والتمكن من ذلك فى اي وقت يجب ان يكون له الاعتبار الاول . ولذلك فان توظيف الاموال فى مشاريع لها اتصال بالمضاربات المالية او التجارية لا يوافق اموال شركات تامين الحياة ولا اية مشاريع يمكن ان يكون فيها اما ربح كثير او خسـارة كبيرة . ومجرد ان مشاريع كهذه كانت فى الماضي مربحة لا يبرر استخدام الاموال ، التي هي بمثابة ودائع ، فى اي باب توظيف غير ثابت . ان طبيعة اموال شركات تامين الحياة تجعل مسالة سلامة الراسمال اهم اعتبار.

٢ ـ كفاية المدخول

ان من المهم عند النظر فى الدخل بالنسبة لاعمال شركة تامين ان يدرك ان تامين درجة ما من المدخول قد اخذت فى عين الاعتبار عند تقرير الاقساط المتوجبة والاحتياطي وانه اذا لم تتمكن الشركة من تحصيل ذلك المدخول فلا يمكنها ان تقوم بتعهداتها كما يحدث تماما اذا كان الراسمال غير كاف . انه من واجب الشركة ان تنتخب ابواب توظيف الاموال بالطريقة التي تؤكد اكثر مدخول مع تامين سلامة الراسمال حتى تتمكن ان تقدم التامين على ارخص مستوى .

٣ ـ التنويع

ان اموال تامين الحياة يجب ان توزع جغرافيا بين ابواب التوظيف المختلفة والمبدأ الصحيح هو ان لا يكون قسم كبير من اموال الشركة فى نوع توظيف واحد او فى باب واحد من ابواب التوظيف او فى توظيـفات تعتمد بعضها على بعض او تعتمد على نجاح ناحية واحدة من انحاء البلاد وفي كلام اخر على شركات تامين الحياة ان تتبنى مبدأ التعادل فى مسائل توظيف اموالها كما تتبناه فى عملياتها الاساسية . اي لا يجوز للشركات ان تضع بيضها فى سلة واحدة

٤ ـ سهولة التحويل

ان سهولة تحويل قسم من اموال شركات التامين الموظفـة ضروري لكي تتمكن الشـركة بان تقـوم بواجباتها بدفع قيم البوالص او اعطاء قروض عليها عند الطلب ولا شك ان تاخرها عن ذلك يضعف موقفهـا وثقة المؤمنين لديها ولذلك فانه من الضروري ان توظف اموال شركات تامين الحياة او بعضها فى ابواب تتمكن

Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

فيها الشركة من ان تبيع بسهولة ، حتى بقيم كبيرة ، بدون خسارة كبيرة . ويعني ذلك ان سوق الاوراق المالية يجب ان تكون كبيرة لدرجة ان لا تتأثر كثيرا بالبيع .

بالنظر الى ما ذكر اعلاه سأحاول فيما يلي ان اظهر لاي درجة تتمكن شركات تأمين الحياة ان توظف اموالها فى ابواب التوظيف المختلفة الموجودة .

الاموال الغير منقولة

بسبب تأثرها بالمضاربات المالية والتجارية وصعوبة تحويلها ، فان الاموال الغير منقولة غير مناسبة عادة لتوظيف اكثر من قسم ضئيل من اموال شركات تأمين الحياة .

الرهنيات

ان الرهنيات عموما مناسبة كباب لتوظيف قسم كبير من اموال شركات تأمين الحياة على شرط ان تكون الاملاك تحت الاشراف الدقيق وان يحفظ تقارب معقول بين قيمة الدين وقيمة الملك . ولكن انتفاء الرهنيات والاشراف عليها وادارتها تتطلب معلومات فنية واختصاص ووقت كثير وعدد كبير من الموظفين الذي لا يمكن تبريره الا اذا مضى على الشركة الوقت الكافي لجمع احتياطي كبير .

السندات المالية

بما ان اموال شركات التأمين هي ودائع فلا يمكن وضع قسم كبير من هذه الاموال الا فى سندات مؤمنة .

السندات العادية

ان هذه السندات ان كانت حكومية او لبلديات او لشركات فانها افضل وانسب ابواب توظيف الاموال واسهلها للتحويل واكثر اموال شركات تأمين الحياة فى الولايات المتحدة موضوعة فى سندات من هذا النوع (وقد كانت فى سنة ١٩٤٨ ٦٨٪ من مجموع الاموال) .

وفي البلاد الكبيرة المتصنعة كثيرا كالولايات المتحدة يحقق التوظيف فى هذا الباب عادة مقتضيات سلامة الراسمال والدخل والتنويع وسهولة التحويل . ولكن من سوء الحظ السندات من هذا النوع قليلة فى لبنان .

ان اكثر قوانين التأمين التقدمية لا تضع قيود ، او تضع قيود قليلة جدا ، على موقع او طبيعة اموال شركات التأمين . وعندما تضع هذه القيود تكون مبررة فقط اذا كانت العناصر التالية موجودة .

١ ـ سوق كافية للاوراق المالية المؤمنة من قبل الحكومة والصناعية المناسبة لتوظيف اموال شركات تأمين الحياة ، بما فى ذلك اوراق مالية ذات تواريخ استحقاق متنوعة .

٢ ـ حرية المؤمن لوضع قبالة مطلوباته موجودات بالعملة نفسها .

٣ ـ تقيد جميع المؤمنين بنفس القيود .

الهدف من وضع قيود على توظيف اموال شركات التأمين عادة هو :

١ ـ تأمين المتانة المالية ومنع المضاربات التجارية ، مثل القوانين التي تمنع او تقيد توظيف الاموال فى اسهم عادية او فى اموال غير منقولة. ٢ ـ منع الاعمال الغير صحيحة ، كما بقوانين تمنع استملاك اسهم لشركة

التوثيق والابحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

ثانية باكملها او تحدد الاعمال التي يجوز لشركات التامين ان تقوم بها. ٣ ـ تامين توظيف اموال الشركة فى بعض النواحي التي يريدها المشترع ، كقانون فى ولاية تكساس كان يتطلب وضع ثلاثة ارباع احتياطي الشركات على البوالص الجارية عن اشخاص يسكنون فى تكساس فى بعض الاوراق المالية التكسية .

اما الاهداف الاولى والثانية المذكورة اعلاه فهي صحيحة (مع ان الاراء تختلف بخصوص التفاصيل) ولكن الثالثة غير صحيحة لانه مع ان طريقة التنظيم من قبل الحكومة تجيز للحكومة الحق القانوني لوضع قيود على طريقة التوظيف فى اشياء او فى نواحي تريدها الحكومة كشرط للقيام بالعمل فى تلك البلاد ، فانه ليس من الحكمة استعمال ذلك الحق . وقد كانت نتيجة القانون التكسي المذكور اعلاه انسحاب عدد كبير من احسن الشركات من تلك البلاد وذلك ليس لانه لم توجد فى تكساس ابواب توظيف مناسبة ، ولكن لان الشركات شعرت ان سياسة توظيف اموالها لا يجب ان تملأ عليها من قبل الحكومة التي لا مسؤولية مباشرة لها تجاه حاملي البوالص . فاذا كانت ابواب توظيف الاموال مناسبة لتوظيف اموال شركات تامين الحياة فلا شك ان الشركات نفسها تفتش عنها وتوظف اموالها فيها . واذا لم تكن مناسبة فلا يجب ان تجبر الشركات ان توظف فيها .

ان هدف تقييد ابواب التوظيف يمكن ان يكون لتامين اكبر درجة ممكنة من الحماية لحاملي سندات التامين وذلك نتيجة الشعور بان الاجبار على ابقاء المال فى البلاد يعطي اكثر درجة ممكنة من الحماية ـ ولكن كثيرا ما تكون الحماية التي يمكن ان يحصل عليها بذلك اقل من الحماية بواسطة مجموع اموال المؤمن فى عالم حر التعامل ، حر الاقتصاد .

ان قوانين بلاد كثيرة تحدد انواع الاوراق المالية التي يمكن ان توظف فيها اموال شركات التامين . وبعض هذه القوانين تحدد الابواب المسموحة وتمنع كل شيء آخر . وبعضها يذكر الابواب الممنوعة ويسمح بكل شيء آخر ولعل احسن قانون هو الذي يضع لائحة محدودة لقسم من اموال الشركات تاركا لها الحرية التامة فى توظيف الباقي .

ان فى البلاد التي تتطلب وضع ضمانة بالاضافة الى ابقاء احتياطي تعد الاولى قسم من الثانية لان هدف الضمانة هو ، فى المكان الاول ، منع الشركات او المؤسسات الغير قوية ، وثانية حماية حاملي البوالص . وهذين الامرين مؤمنين اذا كان احتياطي الشركة قد اصبح موازيا للضمانة المطلوبة . ومن المعتاد كذلك ان يخفض هذا الاحتياطي بنسبة المطلوبات المعطاة من قبل مؤمن آخر وهو احتياطي ضروري تتخذه الشركات المدارة بطريقة صحيحة .

الخلاصة

ان لبنان ليس فيه فى الوقت الحاضر اوراق مالية وابواب توظيف اخرى كافية تسمح باتباع السياسة المذكورة اعلاه ، ولذلك فان شركة تامين الحياة المدارة بطريقة صحيحة ، وبالاخص الشركات الحديثة العمل فى لبنان ، لا يجوز ان يطلب منها توظيف جميع احتياطيها هنا . من المعقول ان يطلب منها ان توظف هنا قسم من احتياطيها ، مثلا ٢٥ ٪ من الاحتياطي الحسابي ، كما اقترحنا فى مذكرتنا السابقة ، وان يسمح لها ان توظف الباقي خارج لبنان اذا كان ذلك ضروريا .

ثانيا ـ بما يختص بشركات التامين العام

بسبب اتساع اعمالها حول بلاد العالم وضرورة ابقاء اموالها ومدخولها فى حالة يسهل فيه نقلها بسهولة من مكان الى آخر فانه من غير المناسب تحميد اربعين فى المائة من الاقساط المدفوعة للشركة .

Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

وبوجه عام فان اقساط التأمين هي صغيرة بالنسبة الى الاخطار التي تتحمل مسؤوليتها . ولذلك وبالنظر الى مسؤوليات الشركة الضخمة ، من المهم جدا ان تكون الاقساط سهلة الايجاد لدفع اية خسارات ممكنة وان لا تجمد في اي مكان ما .

وكما ذكرنا اعلاه ان اعمال التأمين العام تتسع على مدى عالمي ولذلك فان لكل شركات التأمين العام مسؤوليات في اماكن مختلفة غير البلد الذي تعمل فيه الشركة وبالاخص فيما يتعلق بضمان الضمان .

ان شركة التأمين العام هي حماية لصاحب البوليصة لا باب لتوظيف الاموال . فاذا كان سبب ابقاء الاربعين في المائة من الاقساط هو لحماية حامل البوليصة فيجب ان نذكر ان هذه الكمية قسم ضئيل جدا بالنسبة للاخطار التي تتحملها الشركات . ومن جهة اخرى فان هذه الكمية هي جزء من اعتمادات عالمية موجودة لمصلحة حاملي البوالص في اي بلد كان متجمعة من الاقساط المدفوعة في البلاد الاخرى . لذلك فمن غير الحكمة ان يجند قسم من الاقساط المدفوعة في لبنان فيمنع بذلك من الانضمام الى الاعتمادات العامة .

وبهذه المناسبة يجب ان لا يغيب عن البال ان مبدأ التأمين العام الاساسي هو انه مجرد دفع قيمة صغيرة بما يتعلق بمجموع الخطر يكون المؤمن مستحقا للحماية الناتجة عن توزيع الخطر .

واذا اتبع مبدأ ابقاء قسم ما من الاقساط في جميع انحاء العالم فان المؤمنين يخسرون الحماية الحاصلة من توزيع الاخطار بين كل المؤمنين الذين لهم اخطار مشابهة في انحاء العالم الاخرى .

وبما يختص بحماية حاملي البوالص يجب ان يذكر بانه في نهاية كل سنة تضع شركات التأمين في حساباتها احتياطي للخسارات المعلقة ، اي الخسارات التي بلغت ولكن لم يبت فيها بعد . وبالاضافة الى ذلك احتياطي مئوي عن الاقساط السنوية المتعلقة بالبوالص التي لم تنته مدتها بعد وذلك لان الاقساط عن اي خطر لا تحسب انها قد اصبحت مستحقة الى ان تنتهي مدة البوليصة او تلغى . ونتيجة ذلك ان يوضع احتياطي قسم من الاقساط المتعلقة بالبوالص التي تدخل في سنتين ماليتين ضد طارىء الغاء البوليصة او ارجاع الاقساط عنها بأي طريقة اخرى .

يجب ان يذكر ايضا انه عندما تطلب شركات التأمين العمل في لبنان عليها ان تقدم حسابات مثبتة عن سنتها المنصرمة تظهر خسارتها وارباحها وتظهر هذه الحسابات مبلغا يسمى « الفائض لحاملي البوالص » وهذا المبلغ كناية عن قسم مئوي من الارباح السنوية للشركة في اعمالها العالمية ويبقى لحماية حاملي البوالص بالاضافة الى الاحتياطي الموضوع للسبب نفسه .

هذا الاحتياطي وهذا الفائض يمكن بنائه فقط بواسطة حرية انتقال الاموال في انحاء العالم ولذلك فانه ليس من الضروري ابقاء معدل مئوي في اي بلد من البلاد او وضع اية قيود على تنقل اموال شركات التأمين العام.

ولذلك يقترح تعديل المادة ٢٣ من هذا القانون لتصبح كما يلي :

« على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٢٣ ان تبقي في لبنان اموال لا توازي اقل من ٢٥٪ من مجموع احتياطيها الحسابي بما يتعلق بالقيود الجارية في لبنان بالعملة اللبنانية على حياة اشخاص ساكنين في لبنان بصورة دائمة » .

وكذلك يقترح ان تعدل المادة اربعة وعشرين باضافة الكلمات الاتية بعد الكلمات : « القروض على البوالص في تلك المادة ـ والاوراق المالية اللبنانية والاجنبية » .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

من المؤلف نفسه

ظهر : ١) البنك « بيلوت »

٢) تصميم طرق مواصلات لجمهورية ليبيريا .

٣) توجيهات لانشاء :

ا ـ نقد وطني .

ب ـ مصرف وطني .

ج ـ سياسة مالية

فى جمهورية ليبيريا .

٤) عمان الجديد

مشروع الامير طلال السعود .

٥) الشركة الملكية السعودية للدراسات .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research